

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

22269 - عن ابن عمر قال : إذا شك الرجل في صلاة فلم يدر أثلاثا أم أربعا ؟ فليبن على
أتم ذلك في نفسه وليس عليه سجود .
(عب)